

تعريف بمعهد القضاء الشرعي

1. نشأ المعهد بموجب النظام رقم (29) لعام 2015م استناداً لأحكام المادة 120 من الدستور.
2. يتولى الإشراف على المعهد مجلس إدارة برئاسة سماحة قاضي القضاة وعضوية كل من :-
 - أ. مدير المحاكم الشرعية نائبا للرئيس .
 - ب . المفتش الأقدم في هيئة التفيتش .
 - ج . مدير المعهد .
 - د . ثلاثة قضاة لا تقل درجة أي منهم عن الخاصة .
 - هـ . اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية من الجامعات الأردنية الرسمية .